

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن الإحصاء والتعداد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ١٩ لـسـنة ١٩٥٧ بـشـأنـ الإـحـصـاءـاتـ وـالتـعـدـادـ ؛

وعلـىـ المرـسـومـ الشـرـبـيـ رقمـ ١٣٠ـ الصـادـرـ فـيـ ١١ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ ؛

وعلـىـ المرـسـومـ الشـرـبـيـ رقمـ ٣٥ـ الصـادـرـ فـيـ ٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

بنـاسـيـسـ مرـكـزـ لـتـدـريـبـ الإـحـصـائـيـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٢٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ وـزـارـةـ التـخطـيطـ

فـيـ الـاقـالـيمـ السـورـيـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة بناء على ما تقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، تتولى تعيين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجه أو تعيين الجهات أو الأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التسقـيـفـ الكـامـلـ بـيـنـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الإـحـصـائـيـةـ وـيـؤـديـ إلىـ رفعـ سـيـتوـيـ الدـفـةـ وـالـكـافـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ .

مادة ٢ - للهيئة الفنية أن تقوم بهمتها متعاونة مع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، ولما ذلك أن تعيين بالجهات والأجهزة الإحصائية التي لدى الهيئات الخاصة .

وعلـىـ جـهـاتـ الـإـدـارـةـ وـسـلـطـاتـ الـأـمـنـ الـعـامـ أـنـ تـعاـونـ المـكـفـينـ بـإـجـراءـ الإـحـصـاءـ أـوـ التـعـدـادـ بـاـيـكـفـلـ قـادـيـةـ مـهـمـتـهـمـ عـلـىـ أـكـلـ وـجـهـ .

وعلـىـ الأـفـرـادـ وـالـمـيـنـاتـ أـنـ يـقـدـمـواـ إـلـىـ الجـهـةـ الـمـكـافـةـ بـالـإـحـصـاءـ أـوـ التـعـدـادـ جـمـيعـ الـيـاـنـاتـ الـتـيـ تـطـلـبـ مـنـهـمـ بـاـ يـطـابـقـ الـحـقـيـقـةـ وـبـالـكـيـفـيـةـ وـقـيـ الـموـاعـيدـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـهـيـئـةـ الـفـنـيـةـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ

بـاـسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ الـمـؤـقـتـ ؛

وـعـلـىـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـالـإـلـصـاـحـ الـرـوـاـعـيـ

وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ المرـسـومـ

بـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ ؛

وـعـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بـتـصـنـيفـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ منـ المـادـةـ ٢ـ

منـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ المـعـدـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٢١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ

المـشـارـ إـلـيـهـ النـصـ الـآـتـيـ :

"استثناء من أـحـكـامـ الـبـندـ (بـ)ـ منـ المـادـةـ ٢ـ منـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـبـعـدـ دـمـرـ الإـخـلـالـ بـأـحـكـامـ المـادـتـينـ ٣ـ وـ٤ـ بـنـدـ ١ـ مـنـهـ"ـ تستـولـ الـحـكـومـةـ نـظـيرـ التـعـوـيـضـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ٥ـ منـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ سـالـفـ الذـكـرـ عـلـيـ مـاجـاـزـيـنـيـ فـدـانـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـمـلـوـكـةـ لـلـأـقـرـادـ يـوـمـ ٩ـ مـنـ مـيـسـمـبرـ

سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـعـدـ الـاعـتـادـ بـمـاـ حـدـثـ بـعـدـ هـذـاـ التـارـيخـ مـنـ نـفـذـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ بـسـبـبـ الـمـيرـاثـ أـوـ الـوـصـيـةـ"ـ وـلـاـ يـحـسـبـ فـيـ الـقـدرـ الـمـذـكـورـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـكـ وـنـزـجـ مـنـ الـإـسـتـيلـاءـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المرـسـومـ بـقـانـونـ الـمـذـكـورـ"ـ كـمـاـ لـاـ تـخـضـعـ لـالـإـسـتـيلـاءـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـتـيـ سـبـقـ التـصـرـفـ

فـيـهـ بـعـقـودـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ

وـعـذـ ذـكـ يـجـوزـ لـالـمـالـكـ خـلـالـ سـنـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـخـتـارـهـ بـقـرارـ مجلسـ الـإـدـارـةـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ شـانـ الـادـعـاءـ بـبـورـ الـأـرـضـ التـصـرـفـ فـيـ حـلـودـ مـاـتـيـ الـفـدـانـ الـتـيـ كـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـيقـهاـ الـفـسـهـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ الـقـرـةـ السـابـقـ إـذـاـ

كـانـ الـمـدـةـ الـتـيـ اـنـقضـتـ مـنـذـ التـرـيـصـ فـيـ الـرـىـ قدـ اـسـتـكـلتـ خـلـالـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

سـنـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ مـاـيـنـ ٩ـ وـسـبـتـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ وـيـوـمـ ١٣ـ يـوـلـيـهـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ"ـ

وـعـلـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـيـهـاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـصـاـحـ الـرـوـاـعـيـ أـنـ يـصـدرـ قـرـارـهـ الـنـهـاـيـةـ

فـيـ شـانـ الـادـعـاءـ بـبـورـ الـأـرـضـ وـيـخـطـرـهـ الـمـالـكـ خـلـالـ مـدـةـ تـنـتـهـيـ فـيـ آـخـرـ

دـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ

مادة ٢ - يـتـشـرـهـ ذـلـكـ قـانـونـ فـيـ الـجـيـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـملـ بـهـ فـيـ الـقـيـمـ

مـعـرـ منـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ"ـ

صدرـ بـرـيـاسـ الـجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٢ـ شـيـانـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ (٩ـ قـبـراـيـرـةـ ١٩٦٠ـ)

جمالـ عبدـ النـاصرـ